

Distr.: General
13 May 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من مالطة بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية*

1- نظرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في التقرير المقدم من مالطة بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية⁽¹⁾ في جلساتها 523 و524⁽²⁾، المعقودتين في 24 و25 آذار/مارس 2025. واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلستها 536 المعقودة في 3 نيسان/أبريل 2025.

ألف - مقدمة

2- ترحب اللجنة بالتقرير المقدم من مالطة بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية. وتشكر أيضًا الدولة الطرف على ردودها الكتابية⁽³⁾ على قائمة المسائل⁽⁴⁾.

3- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، وترحب بالانفتاح الذي اتسمت به ردود الوفد على الأسئلة المطروحة. وتشكر أيضًا الدولة الطرف على المعلومات التكميلية التي قدمتها كتابيًا بعد الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

4- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على ثماني معاهدات من معاهدات الأمم المتحدة الأساسية التسع لحقوق الإنسان وعلى عدة بروتوكولات اختيارية ملحقه بها⁽⁵⁾، وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (17 آذار/مارس - 4 نيسان/أبريل 2025).

(1) CED/C/MLT/1.

(2) انظر CED/C/SR.523 وCED/C/SR.524.

(3) CED/C/MLT/RQ/1.

(4) CED/C/MLT/Q/1.

(5) لم تصدّق الدولة الطرف على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.



الرجاء إعادة الاستعمال

5- وترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مجالات ذات صلة بالاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) إدراج الاختفاء القسري باعتباره جريمةً ضد الإنسانية في عام 2002 (القانون الجنائي، المادة 54 جيم (2)(ط))، يُعاقب عليها بعقوبات تصل إلى السجن 30 سنة، أو إلى السجن المؤبد إذا اقترنت جريمة الاختفاء القسري بجريمة القتل؛

(ب) اعتماد القواعد التنظيمية للملاحقة الجنائية في الجرائم (أحكام انتقالية) (الإشعار القانوني رقم 378 لعام 2020)، التي تمنح النائب العام للدولة سلطة تقديرية في مجال الملاحقة الجنائية في الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاختفاء القسري؛

(ج) سن قانون ضحايا الجرائم، في عام 2015، وهو القانون الذي يضمن حماية ضحايا الجرائم، بما في ذلك الاختفاء القسري، ودعمهم بما يتماشى مع الأمر التوجيهي 2012/29/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2012، والذي يحدد المعايير الدنيا فيما يتعلق بحقوق ضحايا الجرائم ودعمهم وحمايتهم؛

(د) تعديل قانون تسليم المطلوبين في عام 2002، مما عزز إطار عمل الدولة لتسليم الأفراد المتورطين في جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاختفاء القسري؛

(هـ) إدراج تدريب موظفي الشرطة والسجون في أكاديمية قوات الانضباط على حقوق الإنسان الأساسية في إطار الإصلاحات الجارية في مجال التدريب على إنفاذ القانون منذ عام 2017، بما في ذلك المشاركة في دورات حقوق الإنسان التي تنظمها كلية الشرطة الأوروبية ووكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية (فرونتكس)؛

(و) تعزيز آليات حماية الشهود من خلال قانون حماية المبلغين عن المخالفات، والتعديلات التي اعتمدت في عام 2017 على المواد 40 إلى 56 من قانون الشرطة، وهو ما يعزز الضمانات التي يتمتع بها الأفراد الذين يبلغون عن حالات الاختفاء القسري؛

(ز) تعزيز أطر حماية الطفل بموجب قانون اختطاف الأطفال وحضانتهم، وانضمام مالطة إلى الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، وذلك تعزيزاً للضمانات التي تحمي من اختفاء الأطفال؛

(ح) إنشاء وحدة مخصصة داخل شرطة مالطة، التي انضمت إلى نظام الإنذار الأوروبي أمبر في عام 2020، من أجل تحسين جهود البحث عن الأطفال المخنقين واستردادهم.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

6- تعرب اللجنة، في هذه الملاحظات الختامية، عن شواغلها وتقدم توصيات لمساعدة الدولة الطرف على ضمان الامتثال الكامل لالتزاماتها التعاقدية، سواء المتعلقة منها بإطارها المعياري أم بتنفيذه. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ التوصيات أدناه التي وضعت بروح بناء وتعاونية.

1- معلومات عامة

انطباق الاتفاقية

7- تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن الاتفاقية واجبة التطبيق مباشرة بموجب القانون المحلي، على نحو ما يتجلى في إطارها الدستوري وممارستها القانونية. ولكن اللجنة تلاحظ عدم وجود قرارات احتج

فيها مباشرةً بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم الوطنية أو السلطات الإدارية الوطنية، الأمر الذي يشير شكوكًا بشأن إمكانية إنفاذ الاتفاقية عمليًا على الصعيد المحلي. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأن انطباق الاتفاقية المباشر لا يتوقف على الاعتراف بها رسميًا فحسب، بل يتطلب أيضًا تنفيذها بفعالية في الممارسة العملية (المواد 1، و4، و12، و23).

8- توصي اللجنة بأن تعدّل الدولة الطرف تشريعاتها من أجل إدراج أحكام الاتفاقية في القانون الوطني وضمان انطباقها الكامل والمباشر في المحاكم الوطنية وإمكانية الاحتجاج بها أمام هذه المحاكم.

مشاركة أصحاب المصلحة في إعداد التقرير

9- تلاحظ اللجنة بقلق أن منظمات المجتمع المدني، ومن جملتها المدافعون عن حقوق الإنسان ومجموعات الضحايا، لم تُستشَر أثناء إعداد تقرير الدولة الطرف. وفي حين تقرر اللجنة بالتفسير الذي قدمته الدولة الطرف ومفاده أنه لا توجد في مالطة منظمات مجتمع مدني تركز تحديدًا على الاختفاء القسري، فإنها تؤكد أن الاختفاء القسري يقطع مع مسائل حقوق الإنسان الأوسع نطاقًا، مثل الهجرة والاتجار بالبشر وحماية الطفل، التي يؤدي فيها المجتمع المدني دورًا حاسمًا، وأن مشاركة أصحاب المصلحة أمر ضروري لضمان مشاركة الجميع في عملية إعداد التقرير وشفافيتها.

10- توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف مشاركة منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك جمعيات الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان التي تُعنى بمسائل قد تكون ذات صلة بالاختفاء القسري، مثل الهجرة وحقوق الطفل والاتجار بالبشر، مشاركةً مجدية في إعداد التقارير المقبلة وفي متابعة تنفيذ هذه الملاحظات الختامية، في ضوء المبادئ التوجيهية للجنة بشأن علاقة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بالجهات الفاعلة في المجتمع المدني⁽⁶⁾.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

11- تلاحظ اللجنة بقلق أن المسار نحو إقرار مشروع قانون لجنة حقوق الإنسان والمساواة الذي قُدم في عام 2019، قد توقف بسبب حل البرلمان في عام 2022، ونتيجةً لذلك، تأخر إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

12- تؤيد اللجنة توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽⁷⁾ بتعجيل اعتماد تشريعات لإنشاء اللجنة الوطنية للنهوض بالمساواة وبحقوق الإنسان في امتثال تام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف جدولًا زمنيًا واضحًا لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمشاركة مجدية من المجتمع المدني، ويجب أن يضمن التشريع المنقح تمتّع المؤسسة بالاستقلال الكامل، وتزويدها بموارد كافية ومنحها ولاية تغطي صراحةً الاختفاء القسري، وفاءً بما تعهدت به الدولة الطرف في سياق الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(6) CED/C/3.

(7) CCPR/C/MLT/CO/3، الفقرة 9.

البلاغات المقدمة من الأفراد ومن دولة ضد دولة أخرى

13- تلاحظ اللجنة بقلق أن مالطة لم تعترف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات المقدمة من الأفراد ومن دولة ضد دول أخرى والنظر فيها، بموجب المادتين 31 و32 من الاتفاقية. وهذا يحد من قدرة الضحايا والدول الأطراف الأخرى على التماس الانتصاف من الانتهاكات المدّعاة للاتفاقية عن طريق اللجوء إلى إجراءات اللجنة. (المادتان 31 و32).

14- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات المقدمة من الأفراد ومن دولة ضد دولة أخرى والنظر فيها بموجب المادتين 31 و32 من الاتفاقية، بغية ضمان فعالية الاتفاقية الكاملة وتعزيز حماية ضحايا الاختفاء القسري، وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة والإطار الزمني المحدد لهذا الغرض.

2- تعريف الاختفاء القسري وتجريمه (المواد من 1 إلى 7)

المعلومات الإحصائية وسجل الأشخاص المختفين

15- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن مالطة لم تتلقَ تقارير أو إنذارات عن حالات اختفاء قسري أو عن أفعال ترقى إلى الاختفاء القسري، وأن السلطات المختصة لا تمسك سجلاً موحدًا وعملياً للأشخاص المختفين. وبينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي وردتها عن السجلات العديدة المستخدمة للبحث عن الأشخاص، تعرب عن قلقها لأن المعلومات المدرجة في تلك السجلات قد لا تسمح بالتمييز بين حالات الاختفاء القسري، حسب تعريفه في المادة 2 من الاتفاقية، وحالات الاختفاء، على النحو المشار إليه في المادة 3، والجرائم أو الحالات الأخرى التي يخفي فيها الأشخاص ولا تدرج في إطار هاتين المادتين من الاتفاقية (المواد من 1 إلى 3، والمادتان 12 و24).

16- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء سجل موحد للأشخاص المختفين من أجل إعداد معلومات إحصائية دقيقة ومحدّثة عن هؤلاء الأشخاص، مصنفة حسب الجنس، والعمر، والهوية الجنسية، والميل الجنسي، والجنسية، والأصل العرقي أو الإثني. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات تاريخ الاختفاء، وما إذا كان قد حُدد مكان وجود الأشخاص، وهل هم أحياء أو متوفون، وما إذا كانت الدولة متورطة بشكل من الأشكال في الاختفاء بالمعنى المقصود في المادة 2 من الاتفاقية؛

(ب) ضمان إمكانية اطلاع السلطات المعنية وأقرباء الضحايا وممثليهم على المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة، مع احترام حماية الخصوصية بموجب المادة 19 من الاتفاقية.

عدم جواز تقييد حظر الاختفاء القسري

17- تقر اللجنة بأن المادة 4 من قانون السلطات الاستثنائية تنص على أن القواعد التنظيمية المتعلقة بحالات الطوارئ تخضع للضمانات الدستورية. بيد أنها تلاحظ بقلق أن القانون المحلي لا ينص صراحةً على حظر الاختفاء القسري حظرًا مطلقًا على النحو المنصوص عليه في المادة 1(2) من الاتفاقية (المادة 1).

18- توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف صراحةً في القانون الوطني حظر الاختفاء القسري حظرًا مطلقًا، عملاً بالمادة 1(2) من الاتفاقية، وأن تحدد بوضوح أنه لا يجوز الاحتجاج بأي ظروف استثنائية لتبرير الاختفاء القسري.

جريمة الاختفاء القسري

19- تقر اللجنة بأن مالطة تجرم الاختفاء القسري باعتباره جريمةً ضد الإنسانية بموجب المادة 54 جيم من القانون الجنائي. ولكنها تعرب عن قلقها لأن الاختفاء القسري لا يُعتبر جريمة قائمة في ذاتها، امتثالاً للمادة 2 من الاتفاقية. وتأسف اللجنة أيضاً لبيان الدولة الطرف الذي يفيد بأنها لا تتوخى تعديل تشريعاتها لأنها ترى أن القواعد القائمة المتعلقة بالاختطاف، والتوقيف غير القانوني والحبس غير المشروع كافية لتنظيم الملاحقة الجنائية في قضايا الاختفاء القسري. وتذكر اللجنة بأن الإشارة إلى مجموعة من الجرائم القائمة لا تشمل جميع العناصر والطرائق المكونة لجريمة الاختفاء القسري، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، ولا تعبر عن جسامة الاختفاء القسري وطبيعته المحددة (المواد 2، و4، و7).

20- تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) إدراج الاختفاء القسري، دون تأخير، في القانون الوطني باعتباره جريمة قائمة في ذاتها، تماشيًا مع التعريف الوارد في المادة 2 من الاتفاقية؛
- (ب) معاقبة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار شدة خطورة الجريمة؛
- (ج) إدراج الظروف المخففة والمشددة المحددة المنصوص عليها في المادة (2)7 من الاتفاقية، في قانونها الجنائي.

مسؤولية الرؤساء الجنائية والطاعة الواجبة

21- تلاحظ اللجنة بقلق أن التشريعات الحالية في مالطة لا تنص صراحةً على المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يأمرهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو يحرضون على ارتكابها، أو مسؤولية الرؤساء الجنائية، امتثالاً للمادة 6 من الاتفاقية (المواد 1، و6، و23).

22- توصي اللجنة بأن تعُدّل الدولة الطرف تشريعاتها تماشيًا مع المادة 6 من الاتفاقية بحيث تنص صراحةً على المسؤولية الجنائية للرؤساء، العسكريين والمدنيين على السواء، وعلى أنه لا يجوز الاحتجاج بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غير ذلك، من أجل تبرير الاختفاء القسري.

العقوبات المناسبة

23- تلاحظ اللجنة، في ضوء عدم اعتبار الاختفاء القسري جريمة قائمة في ذاتها، أن الجرائم المنصوص عليها في المواد 86 و90 و199 من القانون الجنائي لا تستتبع عقوبات تتناسب مع خطورة جريمة الاختفاء القسري عملاً بالمادة (1)7 من الاتفاقية (المادة 7).

24- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير التشريعية اللازمة لتضمن قانونها الجنائي عقوبات تتناسب مع جريمة الاختفاء القسري وتأخذ في الاعتبار خطورتها الشديدة، فضلاً عن الظروف المخففة والمشددة المحددة المنصوص عليها في المادة (2)7 من الاتفاقية.

3- الإجراءات القضائية والتعاون القضائي فيما يتعلق بالاختفاء القسري (المواد من 8 إلى 15)

التحقيق في اختفاء ملتمسي لجوء قَصْر غير مصحوبين من مراكز الاستقبال

25- تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات محددة وتدابير شاملة للبحث عن ملتمسي اللجوء القَصْر غير المصحوبين الذين اختفوا من مراكز الاستقبال في مالطة، والتحقيق في اختفائهم. وعلاوةً على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن من الممكن أن تتوقف عمليات البحث عن القَصْر غير المصحوبين بعد مرور فترة محدودة، على الرغم من الطابع المستمر للاختفاء القسري. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن آليات التنسيق بين شرطة مالطة ووكالة خدمات الاحتجاز والسلطات المعنية الأخرى في الاستجابة لحالات الاختفاء هذه غير واضحة، كما تلاحظ عدم وجود بروتوكولات متخصصة لضمان السرعة والفعالية في البحث والتحقيق (المادة 12، والمواد من 14 إلى 16).

26- امتثالاً للمواد 12، و14، و15، و16 و24 من الاتفاقية، وفي ضوء المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين⁽⁸⁾، وتعليق اللجنة العام رقم 1(2023) بشأن الاختفاء القسري في سياق الهجرة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ما يلي:

(أ) إنشاء آلية متخصصة واستباقية لمنع اختفاء ملتمسي اللجوء القَصْر غير المصحوبين ورصده والتحقيق فيه، وضمان بدء عملية البحث فور تلقي معلومات تتعلق باختفاء شخص ما، حتى في حالة عدم وجود شكوى رسمية، وتسجيل جميع الحالات على الفور وإجراء تحقيق شامل بشأنها إلى حين تلقي إيضاحات عن مصير الشخص المختفي ومكان وجوده؛

(ب) وضع بروتوكولات موحدة وتنفيذها لاتخاذ إجراءات فورية عند اختفاء قاصر، بسبب منها الإخطار الإلزامي للسلطات المعنية، وتنسيق عمليات البحث والعمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والهيئات الدولية الأخرى حين تترتب على الاختفاء تبعاتٌ عبر الحدود؛

(ج) تعزيز التعاون المشترك بين شرطة مالطة، ووكالة خدمات الاحتجاز، وخدمات حماية الطفل ومنظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز جهود المنع والإبلاغ والتحقيق، مع ضمان تلقي جميع الموظفين المعنيين تدريباً متخصصاً بشأن حقوق الأطفال المهاجرين والاتفاقية.

التعاون وتبادل المساعدة القضائية على الصعيد الدولي

27- تلاحظ اللجنة بقلق أن جميع اتفاقات تسليم المطلوبين التي أبرمتها مالطة مع 27 بلداً، بما في ذلك دول الكومنولث، ودول مثل تونس وليبيا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية، لا تُدرج الاختفاء القسري صراحةً في قائمة الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن مبدأ ازدواجية التجريم قد يعوق التعاون الفعال في الحالات التي لا يُجرّم فيها الاختفاء القسري في الدولة الطالبة، على الرغم من تأكيد مالطة أنها ستنتظر في هذه الطلبات بموجب إطارها العام لتسليم المطلوبين. وعلاوةً على ذلك، وفي حين شاركت مالطة في تبادل المساعدة القضائية في حالات الاختطاف والاتجار بالبشر، لم يُسجل أي تعاون من هذا القبيل في حالات الاختفاء القسري تحديداً، وهو ما يثير شكوكاً بشأن إمكانية تطبيق الآليات القانونية القائمة على حالات الاختفاء القسري في الممارسة العملية (المواد 9، و13، و14، و15).

28- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التالية لتعزيز التعاون القضائي الدولي في حالات الاختفاء القسري:

- (أ) إدراج الاختفاء القسري صراحةً في جميع معاهدات تسليم المطلوبين الحالية والمستقبلية باعتباره جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها، تماشيًا مع المادة 13 من الاتفاقية؛
- (ب) ضمان عدم الاحتجاج بالشروط غير المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما شرط ازدواجية التجريم، من أجل تقييد عمليات تسليم المطلوبين أو ممارسة محاكمها للولاية القضائية، في امتثال تام للمادة 9(2) من الاتفاقية؛
- (ج) تعزيز آليات تبادل المساعدة القضائية من خلال عرض التعاون وطلبه استباقياً في حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك بموجب الاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية والأمر التوجيهي 2014/41/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 3 نيسان/أبريل 2014 بشأن أمر التحقيق الأوروبي في المسائل الجنائية؛
- (د) توفير تدريب متخصص للسلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون في مجال النظر في طلبات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القضائية في حالات الاختفاء القسري، بما يضمن المواءمة مع المعايير الدولية.

4- تدابير منع الاختفاء القسري (المواد من 16 إلى 23)

عدم الإعادة القسرية وتسليم المطلوبين

29- تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن إطارها القانوني، بما في ذلك الأحكام الدستورية وقانون مجلس الاتحاد الأوروبي 2001/C 326/01 الذي ينشئ، وفقاً للمادة 34 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، البروتوكول الملحق باتفاقية تبادل المساعدة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يوفر ضمانات كافية ضد الإعادة القسرية في حال وجود خطر التعرض للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وتقر اللجنة أيضاً بما أوضحت الدولة الطرف من أن إجراءات تسليم المطلوبين تخضع للرقابة القضائية، بما في ذلك الحق في الاستئناف والاستفادة من سبل الانتصاف الدستورية، على نحو ما يتجلى في قضية الشرطة ضد بول فيليب الروماني⁽⁹⁾ التي رفضت فيها المحكمة تسليم المطلوب بسبب مخاطر سوء المعاملة في رومانيا. ولكن اللجنة تعرب عن قلقها لأن التشريعات المحلية لا تحظر صراحةً طرد الأشخاص، أو إعادتهم، أو إبعادهم أو تسليمهم إلى بلد حيث يُعتقد، لأسباب وجيهة، أنهم سيتعرضون لخطر الاختفاء القسري، على نحو ما تنص عليه المادة 16 من الاتفاقية. وفي حين أن الدولة الطرف تشير إلى أن الضمانات الدبلوماسية والتقييمات القضائية توفر ضمانات في هذا الصدد، تشدد اللجنة على أنه يجب تقييم هذه التدابير بدقة على أساس كل حالة على حدة، وعلى أنه لا يمكن لهذه التدابير أن تكون بديلاً عن الحظر القانوني الواضح. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة عدم وجود معايير أو مبادئ توجيهية محددة لتقييم خطر الاختفاء القسري في قرارات تسليم المطلوبين أو طردهم أو إعادتهم، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق بمهاجرين اعتُرضوا في البحر أو أعيدوا إلى ليبيا بموجب اتفاقات ثنائية (المادتان 16 و17).

(9) الدائرة الجنائية لدى محكمة الاستئناف، القضية رقم 2/2024/359، القرار المؤرخ 20 أيار/مايو 2024.

30- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تضمين القانون المحلي صراحةً حظرًا مطلقًا على الإعادة القسرية للمطلوبين، أو طردهم، أو إبعادهم أو تسليمهم حين يُعتقد لأسباب وجيهة أن الشخص سيتعرض لخطر الاختفاء القسري، في امتثال تام للمادة 16 من الاتفاقية؛
- (ب) وضع ضمانات إجرائية واضحة وشفافة، بما يشمل عمليات لتقييم المخاطر على أساس كل حالة، بغية تقييم ادعاءات الاختفاء القسري المحتمل والتحقق منها قبل تسليم المطلوبين أو طردهم أو إعادتهم، ولا سيما في الحالات المتعلقة بالهجرة؛
- (ج) التأكد من أن الضمانات الدبلوماسية، حيثما يُعتمد عليها، تخضع للتدقيق الصارم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحالة حقوق الإنسان في الدولة المستقبلة، وضمان عدم استخدامها مطلقًا للانتفاف على مبدأ عدم الإعادة القسرية عند وجود خطر الاختفاء القسري؛
- (د) توفير تدريب متخصص للقضاة، وموظفي الهجرة وموظفي إنفاذ القانون على تحديد مخاطر الاختفاء القسري في إجراءات تسليم المطلوبين والهجرة والتصدي لها، تماشيًا مع تعليق اللجنة العام رقم 1 (2023) بشأن الاختفاء القسري في سياق الهجرة.

سجلات الأشخاص المسلوقة حريتهم

31- تحيط اللجنة علماً بتوضيح الدولة الطرف أن السلطات المعنية تحتفظ بسجلات للأشخاص المسلوقة حريتهم في مرافق الاحتجاز لدى الشرطة ومراكز احتجاز المهاجرين، في الشكّلين الرقمي والورقي، وأن السجلات تُحدّث عند دخول الأشخاص إلى هذه المرافق والمراكز. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود سجل مركزي على الصعيد الوطني عن جميع أماكن سلب الحرية، بما في ذلك مراكز الشرطة، ومستشفيات الأمراض النفسية ومراكز احتجاز المهاجرين. وتأسف اللجنة لعدم إنشاء آلية وقائية وطنية تماشيًا مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الأمر الذي يحد من قدرة الآليات القائمة على ضمان الامتثال الكامل للاتفاقية (المواد 17، و18، و20، و22).

32- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إنشاء نظام مركزي لحفظ جميع السجلات القائمة للأشخاص المسلوقة حريتهم، وإنشاء سجل واحد قابل للتشغيل المتبادل الكامل بشأن جميع الأشخاص المسلوقة حريتهم، دون استثناء، مع تضمينه، في الحد الأدنى، جميع المعلومات المطلوبة بموجب المادة 17(3) من الاتفاقية، وتحديثه دائمًا بمعلومات آنية وإتاحة إمكانية الاطلاع عليه، امتثالاً للمادتين 18 و20 من الاتفاقية؛
- (ب) العمل، في غضون ذلك، على تحديث جميع السجلات القائمة للأشخاص المسلوقة حريتهم بمعلومات آنية، وضمان إمكانية اطلاع السلطات القضائية، والممثلين القانونيين وأقرباء المحتجزين عليها؛
- (ج) اتخاذ ما يلزم من إجراءات رسمية لإنشاء آلية وقائية وطنية وتزويدها بالموارد اللازمة لتشغيلها، وفقًا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، من أجل ضمان إجراء عمليات تفتيش مستقلة وغير معلنة لجميع مرافق الاحتجاز، بما في ذلك مؤسسات الأمراض النفسية ومراكز احتجاز المهاجرين، والتحقق من دقة سجلات الاحتجاز واكتمالها.

الظروف في مراكز الاحتجاز والهجرة

33- تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن الاكتظاظ في مرافق احتجاز المهاجرين قد عولج من خلال بناء مراكز جديدة، وأنه لم يُبلغ عن وقوع حوادث عنف في السنوات الأخيرة. ولكن اللجنة تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) وجود ادعاءات موثوقة عن عدم مساعدة المهاجرين في البحر وصدّهم، بما في ذلك تقارير عن التأخير في عمليات البحث والإنقاذ والتعاون مع خفر السواحل الليبي، وهو ما قد يجعل المهاجرين عرضة للاختفاء القسري. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات مفصلة عن التحقيقات في هذه الادعاءات، على الرغم من إصدار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قراراً في عام 2021 بشأن حادثة غرق المركب في عام 2013 وتورط سلطات إيطاليا ومالطة فيها⁽¹⁰⁾؛

(ب) عدم وجود ضمانات لمنع حالات الاختفاء القسري في سياق مذكرة التفاهم لعام 2020 مع ليبيا بشأن تمويل مراكز التنسيق في ذلك البلد، فالمذكرة لا تتضمن أحكاماً صريحة عن تدابير رصد معاملة المهاجرين الذين يُعتَرَضون أو منع اختفائهم عند عودتهم؛

(ج) استخدام مستشفى ماونت كرمل للأمراض النفسية لاستقبال المهاجرين الذين يعانون مشاكل في الصحة العقلية في انتظار إبعادهم، إذ تقر الدولة الطرف بأن الأفراد قد يُحتجزون لفترات طويلة دون ممارسة رقابة قضائية واضحة وفي ظل عدم وجود أي بيانات عن جنسيتهم أو مدة احتجازهم أو احتمالات إبعادهم (المادتان 16 و17).

34- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التوقف فوراً عن جميع ممارسات الصد أو الإعادة غير المباشرة إلى ليبيا، وضمان إعطاء الأولوية في جميع عمليات البحث والإنقاذ لإنزال المهاجرين في مواقع آمنة، في امتثال تام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البحري الدولي؛

(ب) تنقيح مذكرة التفاهم مع ليبيا بتضمينها ضمانات صريحة ضد الاختفاء القسري، مثل الرصد المستقل لعمليات الاعتراض وضمانات بخصوص إمكانية استفادة جميع المهاجرين المؤهلين من إجراءات اللجوء؛

(ج) التحقيق في جميع ادعاءات عدم تقديم المساعدة في البحر، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بغرق السفينة في عام 2013، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا وأسره.

التدريب

35- تحيط اللجنة علماً بمبادرات التدريب التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك الدورات التدريبية التي تقدمها كلية الشرطة الأوروبية عن مواضيع مثل الأشخاص المختفين، وحماية الضحايا وحقوق الإنسان الأساسية، فضلاً عن التدريب أثناء الخدمة الذي يُقدَّم إلى موظفي الشرطة ويتضمن إشارات إلى الاتفاقية. ولكن اللجنة تأسف لعدم تقديم تدريب منهجي ومتخصص في مجال الاختفاء القسري إلى جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون، وحرس الحدود، والقضاة، والمدعون العامون، والموظفون الطبيون والموظفون العاملون في مرافق احتجاز المهاجرين (المادة 23).

(10) أ. س. وآخرون ضد مالطة (CCPR/C/128/D/3043/2017).

36- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) وضع برامج تدريبية دورية إلزامية بشأن الاتفاقية والاختفاء القسري لجميع موظفي إنفاذ القانون، والموظفين العسكريين والقضائيين والطبيين وموظفي الهجرة وتنفيذها، والتحقق من أن هذا التدريب يشمل المتطلبات الخاصة بفئات معينة من الأشخاص بمن فيهم النساء، والأطفال، والمهاجرون، والأشخاص ذوو الإعاقة؛
- (ب) إدراج تعليق اللجنة العام رقم 1(2023) بشأن الاختفاء القسري في سياق الهجرة، وبيانها المشترك بشأن التبني غير القانوني على الصعيد الدولي⁽¹¹⁾ والمبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، في مناهج التدريب مع التركيز على المنع، وحماية الضحايا والتعاون الدولي.

5- تدابير حماية حقوق ضحايا الاختفاء القسري وضمانها (المادة 24)

إحقاق الحق في معرفة الحقيقة، وفي العدالة وجبر الضرر

37- تحيط اللجنة علمًا بالتوضيح الذي قدمته الدولة الطرف بشأن السبل القانونية القائمة التي تتيح للضحايا التماس التعويض، وتشمل رفع دعاوى مدنية، وتقديم طلبات دستورية، وخطة التعويض عن الأضرار الجنائية. ولكن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

- (أ) أن قانون ضحايا الجرائم لا يعترف صراحةً بحق ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة، على النحو المنصوص عليه في المادة 24(1) من الاتفاقية، ولا يضمن مواصلة عمليات البحث والتحقيقات إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي ومكان وجوده؛
- (ب) أن التقادم القانوني يسري على المطالبات بالحصول على تعويضات (تُحدّد فترة التقادم بسنتين في حالة المطالبات بتعويضات عن الأضرار المعنوية في الدعاوى المدنية، وبخمس سنوات بموجب خطة التعويض عن الأضرار الجنائية)، الأمر الذي قد يقيد على نحو غير متناسب إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة؛

(ج) أن المحاكم تمارس، بموجب المادة 15 ألف من القانون الجنائي، السلطة التقديرية في الأحكام الصادرة عنها بالتعويض في الإجراءات الجنائية، وترتبط التعويض بالإدانة، بحيث يُحرم الضحايا من جبر الضرر إذا لم تُحدّد هوية الجناة أو لم يُلاحقوا جنائيًا (المادتان 12 و24).

38- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع أحكام قانونية واضحة تضمن حق الضحايا في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيقات ونتائجها، ومصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، بما في ذلك الحق في التعرف على الرفات، في حالة الوفاة، واستردادها بما يحفظ كرامة الشخص؛

(ب) ضمان حصول الضحايا على جبر شامل للأضرار، بما في ذلك التعويض، وإعادة التأهيل، ورد الحقوق والضمانات بعدم التكرار، في امتثال تام للمادة 24(1) و(4) و(5) من الاتفاقية.

الآثار الجنسانية المترتبة على الاختفاء القسري

39- تحيط اللجنة علمًا بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل التصدي للاتجار بالبشر، بسبل منها الأحكام الواردة في القانون الجنائي (المواد 248 ألف إلى 248 هاء) وقانون ضحايا الجرائم. ولكنها

تأسف لعدم وجود تدابير محددة من أجل معالجة الأبعاد الجنسانية للاختفاء القسري، ولا سيما المخاطر المتعاضمة التي تواجهها النساء والفتيات، مثل العنف والاستغلال الجنسيين، والأعمال الانتقامية التي تستهدف النساء قريبات الأشخاص المختفين (المادة 24).

40- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتحقق من أن سلطات الدولة تعتمد، على نحو منهجي، نهجاً متمايزاً يكفل إمكانية حصول النساء والفتيات ضحايا الاختفاء القسري أو اللواتي اختفى أقرباؤهن على أشكال من الحماية والعدالة والدعم تلبي احتياجاتهن؛

(ب) جمع بيانات مصنفة عن النساء والفتيات المختفيات، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على اتجار بالبشر أو استغلال جنسي أو انتقام من أفراد الأسرة، من أجل وضع وتنفيذ تدابير محددة الأهداف لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها.

6- تدابير حماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادة 25)

حماية القصر غير المصحوبين

41- تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن التدابير الرامية إلى حماية القصر غير المصحوبين من الاختفاء القسري، ولا سيما في سياقات الهجرة والاتجار بالبشر. وتعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن العديد من القصر غير المصحوبين قد غادروا المرفق المخصص لأطفال الرعايا الأجانب، وبأنه لا توجد سجلات عن أماكن وجودهم، وهو ما يعرضهم لخطر الاختفاء القسري. وفي حين تلاحظ اللجنة تعاون الدولة الطرف مع نظام الإنذار الأوروبي أمبر، واستخدامها أوامر الرعاية الخاصة بالقصر، فإنها تسلط الضوء على عدم وجود ضمانات شاملة لمنع حالات الاختفاء من مراكز الاستقبال ولبذل جهود منهجية لاقتفاء الأثر (المادتان 12 و 25).

42- تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التدابير الوقائية، بما في ذلك بروتوكولات الإبلاغ الإجمالي، والتحقق على نحو منظم من الرعاية الاجتماعية في مراكز الاستقبال، من أجل التصدي لمخاطر الاختفاء، ولا سيما الاختفاء من المرفق المخصص لأطفال الرعايا الأجانب؛

(ب) ضمان مواصلة جهود البحث عن القصر المختفين إلى أن يتضح مصيرهم؛

(ج) ضمان تسجيل المعلومات المتعلقة بجميع القصر غير المصحوبين والتحقيقات المنجزة من أجل تحديد أماكن وجودهم تسجيلاً منهجياً، على النحو المبين في تعليق اللجنة العام رقم 1(2023) بشأن الاختفاء القسري في سياق الهجرة.

انتزاع الأطفال دون وجه حق والتبني غير القانوني على الصعيد الدولي

43- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات عن التجريم الفعلي أو المزمع للسلوك الموصوف في المادة 25(1) من الاتفاقية، وعن التدابير المتخذة لتحديد مكان وجود الأطفال ضحايا الانتزاع دون وجه حق أو الاختفاء القسري.

44- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إدراج جميع أنواع السلوك المبيّنة في المادة (1)25 من الاتفاقية على أنها جرائم قائمة في ذاتها، وفرض عقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار شدة خطورة هذه الجرائم؛
- (ب) اتخاذ تدابير فعالة من أجل منع تزوير المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم في المادة (1)25(أ) من الاتفاقية، أو منع إخفاءها أو إتلافها؛
- (ج) منع اختفاء الأطفال، والبحث عن الأطفال الذين قد يكونون ضحايا انتزاع دون وجه حق بالمعنى المقصود في المادة (1)25(أ) من الاتفاقية، وتحديد هويتهم، وضمان تسجيل المعلومات عن القصر غير المصحوبين وفقاً للأصول.

45- وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الإطار القانوني الذي يحكم عمليات التبني بموجب قانون إجراءات التبني الذي يجرّم الترتيبات غير المرخص بها لتبني الأطفال. بيد أن اللجنة تأسف لعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لمنع التبني غير القانوني على الصعيد الدولي (المادة 25).

46- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعزيز آليات الإشراف لضمان الشفافية في إتمام جميع عمليات التبني على الصعيد الدولي، مع إيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأطفال، والاختفاء القسري والاحتيايل المتعلق بالهوية، في امتثال صارم لاتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي؛
- (ب) التأكد من تسجيل جميع الحالات، وتوثيقها، والتحقق منها وإخضاعها للمراجعة القضائية؛
- (ج) مراعاة بيان اللجنة المشترك بشأن التبني غير القانوني على الصعيد الدولي عند وضع التشريعات المحلية.

دال- إعمال الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، ونشرها ومتابعة تنفيذها

47- تود اللجنة أن تذكّر بالالتزامات التي تتعهد بها الدول عندما تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وتحث الدولة الطرف، في هذا الصدد، على ضمان توافق جميع التدابير التي تعتمدها، بصرف النظر عن طبيعتها أو عن السلطة التي تصدر عنها، توافّق تاماً مع الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

48- وتود اللجنة أيضاً أن تشدد على ما يحدثه الاختفاء القسري من أثر شديد القسوة على النساء والأطفال. فالنساء ضحايا الاختفاء القسري معرضات بوجه خاص للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني. والنساء اللواتي تربطهن صلة قرابة بأشخاص مختفين، واللواتي يُعتبرن من ثم ضحايا بموجب المادة (1)24 من الاتفاقية، معرضات بوجه خاص لتكبّد أضرار اجتماعية واقتصادية شديدة وللعنف والاضطهاد والانتقام نتيجة الجهود التي يبذلنها في سبيل تحديد أماكن وجود أحبائهن. أما الأطفال الذين وقعوا ضحايا الاختفاء القسري، إما لأنهم هم أنفسهم في عداد المختفين وإما لأنهم يتكبدون تبعات اختفاء ذويهم، فمعرضون على نحو خاص للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك استبدال الهوية. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة بوجه خاص على ضرورة أن تكفل الدولة الطرف مراعاة القضايا الجنسانية واحتياجات النساء والأطفال بصورة منهجية في تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وفي إعمال جميع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

49- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع نص الاتفاقية، وتقريبها المقدم بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية، والردود الكتابية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية من أجل إنكاء الوعي لدى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف وعامة الجمهور. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تعزيز مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الضحايا، في عملية تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

50- وبموجب المادة 29(3) من الاتفاقية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في موعد أقصاه 4 نيسان/أبريل 2032، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصياتها وأي معلومات جديدة أخرى عن الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التشاور مع المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الضحايا، عند إعداد هذه المعلومات التي ستحدد اللجنة على أساسها ما إذا كانت ستطلب معلومات تكميلية بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية.